

خاتمة

## خاتمة:

انطلاقاً من " من يملك السلطة يملك المعلومة" ، تلك قاعدة مؤسسة لكل أشكال

السلطات في المجتمع البشري من كل الجوانب، ومن ثم فإن التساؤل يدور حول حصول المواطنين على المعلومات التي تحيط بهم علماً أن ما يجري في المحيط الذي يعيشون فيه ليتخذوا القرارات السليمة اتجاه القضايا التي تعترضهم في حياتهم اليومية بناءً على المعارف التي تعتبر حقاً من حقوق الإنسان، هذا الموضوع ليس ترفاً فكرياً في مجتمع لديه أولويات ضاغطة ومتزاحمة في القمة بل هو جزء أساسي من تحقيق التنمية والديمقراطية الشاملة والعدالة الاجتماعية للوصول إلى حكم راشد.

لهذا فقد نصت المواثيق الدولية على حق المواطن في الوصول إلى المعلومات وأكدتها من خلال توصيات الأمم المتحدة إن حق المواطن في الحصول على المعلومات هو اختبار لتحقيق باقي حقوق الإنسان، لذا فإن مد الجميع بالمعلومات الضرورية معناه إعطاءهم حقوقهم في المعرفة ونصيبهم من الحقيقة في الوجود.

إن التوزيع العادل للمعلومات على جميع المواطنين هو الذي يؤسس لقيم تكافؤ الفرص والمساواة والعدل والشفافية في تدبير الشأن العام، وتعزيز ثقافة المشاركة والمحاسبة ومقاومة جيوب الفساد التي تستر وراء السرية والكتمان وحجب المعلومات، وهو الأساس لتجسيد أن الأمة هي مصدر السلطة، غير أن دعاة السرية وإخفاء المعلومات دائماً وعلى العموم يملكون كل الوسائل المادية والبشرية الغير متكافئة، فيما لا يزال المواطن يفتقد للوعي بقيمة الصراع من أجل الدفاع عن الحق في الحصول على المعلومات ولا التأثير على مراكز القرار خاصة في الدول النامية التي لا تولي قواها في التدقيق الحر للمعلومات. وتمتلىء جل قوانينها بكل النصوص التي تجرم كشف المعلومات نفسها تلك القوانين التي كانت تستخدمها الدول المستعمرة ضد الوطنيين ودعاة الاستقلال ومن يفضحون جرائم المستعمر واستغلال خيارات الدول المستعمرة التي حافظت عليها لأن حجب المعلومات وفرض مبدأ السرية على الوثائق لا محالة يؤدي إلى الهيمنة والانفراد بالحكم.

فالمعلومات التي تتوفر عليها المؤسسات العمومية هي ملك مشترك لعموم المواطنين فهذا هو المبدأ لتجسيد مفهوم السلطة المنفتحة التي تستجيب لثقة المواطنين بها، ومن هنا نجد ضرورة التجند الجماعي للدفاع على التوزيع العادل في الحصول على المعلومات.

وحتى نوقف سياسة غلق الأبواب على المواطنين بحجب المعلومات، ونقاوم ثقافة المظمورة بمعنى السرية والكتمان، فالديمقراطية لا تعيش في دهاليز السرية أو البيوت المغلقة بإحكام، هنا يظهر جليا التساؤل حول الممنوع والمباح في تداول المعلومات، إنه أمر منطقي منصوص عليه في المواثيق والعهود الدولية والمرتبطة بحماية أمن الدولة والمصلحة العامة والحياة الشخصية للأفراد.

إن الدول المتقدمة أدركت قيمة المعلومة ومدى تأثيرها على الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وحتى الشخصي، فأشركت شعوبها في تقاسم المعلومات بغية تحقيق تقدم يشمل جميع نواحي الحياة، أما الدول المتخلفة أو الدول البولوسية جعلت من أتفه المعلومات حكرا عليها وعلى أجهزتها وأحاطتها بأسوار من السرية.

ماذا كان سيحصل لو ان هذه الدول كشفت لشعوبها عن ما تخزنه في باطن أوطنها من خيرات، ناهيك عن الكشف عن حجم سوق الرشوة المتفشية، ضف إلى ذلك حجم الاختلاسات المالية وغيرها الكثير. إن امتناع الدول المتخلفة البوليسية عن كشف المعلومات لشعوبها هو عدم تمتعها بالشرعية الكافية ونظرتها لأفراد شعوبها على أنهم أعداء وليسوا مواطنين.

والجزائر وعلى غرار بعض البلدان سعت إلى سياسة الانفتاح خاصة في المجال الاقتصادي والسياسي في فترة السبعينيات لمواكبة التطورات الحاصلة، حيث صادقت على بعض الاتفاقيات كمكافحة الفساد، كما أنها خطت خطوات فعالة في تكريس حرية التعبير

والصحافة في دستورها ليتعزز في التعديل الدستوري الجديد لعام 2016 المؤرخ في 07 مارس

2016 عدد 14 وفي المادة 51 منه نصت على أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطنين حيث لا تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم والمصادر المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. لتذكر في الفقرة الأخيرة على أن القانون هو الذي يحدد كفايات ممارسة هذا الحق، وإلى حد اليوم لا تحتوي منظومتها

التشريعية أي قانون في مجال الحصول على المعلومات، غير أنها خطت خطوات ايجابية خاصة من خلال قانونها العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام والمرسوم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن.

تم التركيز في هذه الدراسة على التعريف بالحق في الوصول إلى المعلومات لأنه يعتبر الأساس لإحدى المبادئ التي قامت عليها المنظمات الدولية ألا وهي حق الإنسان في المعلومة، حيث اعتبرت منظمة الأمم المتحدة أو منظمة عالمية دولية نصت على حقوق الإنسان بشكل صريح وواضح، حيث أشار ميثاقها إلى حقوق الانسان في عدة مواضيع والحق في المعلومة ليس محددًا ولا معين، وليس مقصورًا على الراشدين فقط، بل يمكن لمن هو دون ذلك ان يحصل على حقه في المعلومة. غير انه يحق لأي فرد التمتع بحرية التعبير والحق في طلب جميع انواع المعلومات وحتى نشرها بأي وسيلة، ولكن مع ايلاء على القيود والحدود التي يعبر عليها بنص قانوني، فقد تم تكريس هذا الحق على المستوى الدولي من خلال النص عليه في الاعلانات الدولية وأهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وإعلان الحق في الاعلام كما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الانسان وكذا الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

أما في الجزائر فتعود الانطلاقة الرسمية إلى صدور المرسوم التنظيمي 131/88 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن، ناهيك عن القوانين المتعلقة بالهيئات المختصة والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي من خلال قانون البلدية رقم 10/01 الذي أقر ضرورة الاعتراف بحق المواطنين في المعلومة وتسهيل حصولهم عليها مع ضرورة مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ونفس الشيء بالنسبة لقانون الولاية رقم 07/12. كما أقر ومن خلال قانون مكافحة الفساد 01/06 بحق المواطنين في حصولهم على المعلومة بموجب نص المادة 11 منه، إضافة إلى قانون الإعلام أين يضمن المشرع الجزائري حرية الاعلام بموجب هذا القانون. غير أنه تم وضع حدود وقيود وردت على الحق في المعلومة وذلك بالنظر إلى احترام الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام والصحة العامة والآداب العامة. كما تم التركيز أيضا على مبدأ الشفافية لأنها تعتبر الأساس الذي تقوم عليه الآليات للحصول على

المعلومات كحق الانسان في الاطلاع على الوثائق الإدارية فهي بذلك تقضي إلى تحقيق الشفافية التي هي بحوزة الإدارة، حيث أن هذا المبدأ يمنح لكافة المرؤوسين أفضل مشاركة في العمل الاداري ويسمح بإصدار حكم ايجابي على هذا النشاط او تشجيع مساهمة المرؤوسين في تطويره، إذ يعتبر شرط أساسي من شروط الحكم الراشد ويعزز من مفهوم الديمقراطية التشاركية وبها يزيد وعي الجمهور بالقضايا العامة التي تهمه ويمد جسور الثقة بين المواطن والإدارة وحجبها يكرس الفساد وعدم الكفاءة.

غير أنه على هذا الحق يرد استثناءات إذن هناك معلومات تخرج عن نطاق الكشف المطلوب وتدخل في نطاق السرية وهي حق الاطلاع في مرحلة التحقيقات الأولية أو الاستباقية أو الحق في الخصوصية الإنسانية، الأمن والنظام العام، الأمن الاقتصادي والأسرار التجارية والصحة، وقد تم تكريس هذا الحق في الجزائر من خلال المرسوم 131/88 المتعلق بالأرشيف الوطني.

أما الآلية الثانية تتمثل في التسبب الوجوبي للقرارات الفردية بحيث يبين للمواطن مركزه القانوني الذي على أساسه صدر القرار برفض طلبه وذلك لافتقاده شرطاً من الشروط القانونية لإجابة طلبه، وبالتالي تنبيهه على السعي وراء تحصيل ذلك الشرط في الفرص المقبلة وهو يحيط أيضاً المواطن بالعلم التام بأسباب القرار الاداري مجانا دون اللجوء إلى القضاء وما يتطلبه من تكاليف. كما أنه يسهل عليه عملية الاثبات امام القضاء في ظل إلقاء عبء الإثبات موازنة مع استئثار الإدارة بالأوراق وتمتع قراراتها بقرينة الصحة، فالتسبب لا يهدف فقط إلى حماية حقوق الأفراد، بل يتوخى حماية سابقة للمشروعية إذ يذكر الإدارة بضرورة استمرار التصرف وفق القانون وحتى تحقق الفائدة المرجوة من التسبب فغنه لا بد ان يتحدد بعناصر وشروط بدونها يكون مجرد شكلية تعرقل النشاط الإداري دون فائدة، وتتمثل عناصر في:

-العناصر الواقعية: بذكر الوقائع التي دفعته إلى اتخاذ القرار في التسبب.

-العناصر القانونية: هو تحديد رجل الإدارة للاعتبارات القانونية التي استند عليها، كما وجب توافر بعض الشروط كان يكون مكتوبا أن يكون كافيا وجديا، وأن يكون معاصرا لصدور القرار وأن يكون محددا.

أما الآلية الثالثة والمتمثلة في السرية والعينية في الأعمال الإدارية، حيث تغير ارت تاريخي درج عليه العمل، وقد تعززت الآلية بجملة من النصوص القانونية ومنها القوانين الأساسية للوظيفة العامة والتي ألزمت الموظفين بواجب السرية وجعلته التزاما على عاتقه ينبغي عليه احترامه تحت طائلة العقوبات الجزائية والتأديبية.

أما العينية فهي تساهم في اطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء الدول والحكومات والوزراء وكافة المعنيين في مؤسسات الدولة وبذلك تساهم في الحد من الغموض وإقصاء الجمهور عن الشؤون العامة، ويؤدي إلى توفير المعلومات وتسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء.

وقد نص المرسوم 131/88 صراحة على هذه الآلية وألزم الإدارة ان تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وتكريس هذا المبدأ بوضوح ظهر في قانون البلدية وقانون الولاية وقانون الصفقات العمومية، حيث اعتبر الإشهار في الصفقات العمومية، أو مبدأ العينية اجراء جوهري لصحة المناقصات العمومية وبه تبتدئ الدعوة العمومية للمناقصة، وإعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين بالتعاقد حيث يتم اعلان المناقصة ويتم اشهارها في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني. إضافة إلى النشر والتبليغ اللذان اعتبرا أن نشر القرارات والوثائق والمعلومات الإدارية تستجيب للكثير من المبادئ العامة للقانون كمبدأ المساواة في الحصول على النصوص القانونية والوثائق والمعلومات الإدارية، حيث يعتبر الإعلام الإداري مهمة الإدارة اتجاه المواطن، ووسيلة لإعادة الثقة بين الإدارة ومنتفعيها بالنظر إلى ما يحققه من نتائج ايجابية أهمها انه حق المواطن في الاطلاع على النشاط الاداري في ظل ما يعرف بشفافية النشاط الإداري، ليبقى التبليغ كوسيلة لتتبع الإدارة أثرها القانونية في مواجهة المواطن تجنباً للتنفيذ المفاجئ ومن ثم حق المواطن في الدفاع عن حقه في الوقت المناسب، لان التبليغ قد يؤدي إلى اهدار حقوق المواطنين في حال فوات ميعاد رفع الدعوى.

كما تم دراسة الآليات من منظور القانون الفرنسي التي يوفرها التشريع والقضاء الفرنسي تحديدا في الحصول على المعلومة ايمانا منه بإتاحة المعلومة الإدارية للأفراد من أجل ادارة فعالة حيث أن هذه الترسنة القانونية في فرنسا لم تكف بالاعتراف لمواطنيها فقط الحصول على المعلومات الإدارية من خلال مصادقتها على مجموعة من المعاهدات والإعلانات لمختلف حقوق الانسان أو من خلال دساتيرها في مختلف تشريعاتها العادية. بل سعت حتى إلى تكريسه من خلال وضع منظومة قانونية متكاملة تكفل الآليات الفعالة في استفاد المواطن لهذا الحق من طرف المشرع والقاضي الفرنسي، ومحاولة مقارنته مع ما هو متاح أمام المنظومة التشريعية الجزائرية في هذا السياق.

لننتهي إلى تبيان أهمية وغايات تفعيل هذه الآليات للوصول إلى الحكم الراشد لمكافحة الفساد وذلك بإقرار قوانين تتضمن الحق في الوصول إلى المعلومات وحماية كاشفي الفساد من جهة إلى حتى المساءلة الاجتماعية التي يحدد أسس العلاقة بين الحكام والمواطنين حيث انطلاقا من هذا يمكن للحكام ضمان الشفافية في العمل عبر اضطلاعهم الدوري و إلا منقطع الحصول على المعلومات سواء الإدارية أو المالية التي بحوزة الدولة من خلال اقرار قوانين تضمن الحق في الوصول إلى المعلومات مع استشارة المواطنين الدائمة قبل اتخاذ القرارات المصيرية التي ستؤثر على حياتهم اليومية، وبالمقابل يقوم المواطنون بأداء واجبهم من خلال المشاركة بالاجتماعات ودفع الضرائب المتوجبة عليهم مما يساعدهم على محاسبة المسؤولين على أعمالهم من أجل تفعيل أطر الحكم الراشد.

وفي الأخير نورد بعض الاقتراحات والتوصيات التي نرى بأنها كفيلة بإصدار تشريع يقر الحق في الوصول إلى المعلومة:

1) الإسراع والتعجيل بإصدار تشريع الذي من خلاله يحدد كيفية ممارسة حق الحصول على المعلومة وفقا للفقرة 02 من المادة 51 من التعديل الدستوري 2016 بقولها: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون لكل مواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الامن الوطني. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق".

(2) ضرورة صياغة تشريع متكامل يقرر الحق في الوصول إلى المعلومات، حيث يتضمن هذا التشريع إنشاء هيئة إدارية مستقلة ذات تكوين قانوني أكاديمي يسهر على اعطاء هذا الحق مفهومه الدقيق الذي يوفق بين الاعتبارات الحقوقية والإدارية مثلما هو معمول به في التنظيمات القانونية المقارنة، فثمة حاجة إلى بذل الجهد لاسيما في المدارس، الجامعات، البلديات، الشركات، النقابات والجمعيات، المؤسسات الدينية والاجتماعية، وما شابهها لتغيير العقلية السائدة حول الوصول إلى المعلومات.

(3) تعزيز ثقافة الشفافية الإدارية لدى رجال الإدارة في مراحل تكوينهم العلمي على أساس أنها عنصر من عناصر الفعالية الإدارية.

(4) إلزام الإدارة العمومية بإنشاء مواقع الكترونية مع تحيينها الدائم تماشيا مع ما يستجد من معلومات تجسيدا لحق الولوج إلى المعلومات.

(5) ضرورة إعادة النظر في المرسوم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، وذلك بتفعيل المساءلة التأديبية بكل صرامة لكل موظف متعسف وتحديد الأحكام الجزائية المقررة لمخالفة واجبات الموظف فيما يتعلق باحترام المواطن والسماح له بالولوج إلى المعلومات المطلوبة.

(6) ضرورة مساءلة الإدارة العمومية جزائيا كما هو الحال في التشريعات المقارنة.

(7) ضرورة تأهيل وتكوين مستخدمي الإدارة العمومية وتلقينهم أصول التعامل الانساني أو آداب التواصل مع المواطنين.

(8) تكوين الموظفين على احترام حقوق الإنسان والمواطن، ولاسيما دور ضمان الحق في الولوج إلى المعلومات.

(9) ضرورة اعطاء أهمية قصوى للبعد الانساني والأخلاقي في الإدارة العمومية لأنه لا يمكن أبدا التغاضي عن الإهمال والتسيب واللامبالاة والتمييز في التعامل وعدم احترام كرامة المواطن والاستقبال الغير لائق له.

(10) الاعتراف بحق الحصول على المعلومات وحده لا يكفي ما لم يعزز بترسانة قانونية تضمن هذا الحق وتردع المخالفين له.



11) ضرورة تبني قانون يكرس ويجسد مبدأ التسبب الوجوبي للقرارات وآليات فرضه، مما يكفل للمواطن حقوقه وحياته في اطار الشفافية والوضوح الاداري بعيدا عن تعسف الإدارة وأعوانها.

12) يجب أن تتلاءم قوانين الوصول إلى المعلومات مع حقوق المواطن الحصول على المعلومات مثلما جاء في حق المواطن في الاطلاع على المستخرجات مداولات المجلس الشعبي من خلال محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي حيث يمكن لأي شخص أن يطلع على المستخرجات مداولات المجلس الشعبي بحيث يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزء منها على نفقته، من خلال هذه الأخيرة يشترط أن يكون السعر رمزيا مراعاة للمدخل الفردي للمواطن على أن تقوم المصالح المعنية بوضع قاعات متخصصة مع أشخاص مكلفين بهذه العملية خصيصا على أن تتضمن هذه القاعات أجهزة نسخ مضمونة العمل ومواقع إلكترونية دائمة العمل مع ضمان التحديث الدوري لها.

13) ترسيخ فكرة أن المواطنين يتمتعون بالحق في الوصول إلى المعلومات لدى الموظفين، وهم بحاجة للحصول على تدريبات من خلال ورشات عمل وندوات علمية في تأمين المعلومات، كما عليهم أن يعرفوا أيضا بأن المعلومات هي مساهمة هامة لأي مسعى من المساعي الشخصية إلى تلك المتعلقة بالأعمال الوطنية منها، وبهذا يجب عليهم اطلاق المعلومات وفقا للقوانين والأنظمة وفهم كيفية محاسبتهم.